

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب الاستثناء في الطلاق .

قوله حكى عن أبي بكر رحمه الله أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله قول أبي بكر رواية منصوبة عن الإمام أحمد رحمه الله ولكن أكثر أجوبته كقول الجمهور ولا تفرع عليه .

قال في القواعد الأصولية وأكثر الأصحاب خصوا قول أبي بكر بالاستثناء في عدد الطلاق دون عدد المطلقات ومنهم من حكى عنه إبطال الاستثناء في الطلاق مطلقا قال وهو ظاهر انتهى . قلت ويحتمله كلام المصنف هنا وقطع في الفروع بالأول .

وقال في الترغيب لو قال أربعتن طوالق إلا فلانة لم يصح على الأشبه لأنه صرح بالأربع وأوقع عليهن ولو قال أربعتن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء انتهى . قلت وهو ضعيف .

قوله والمذهب أنه يصح استثناء ما دون النصف .

وهو المذهب كما قال بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

قوله ولا يصح فيما زاد عليه .

وهو المذهب أيضا كما قال المصنف وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

قال صاحب الفروع في أصوله واستثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه وقيل يصح واختاره أبو بكر الخلال .

فائدة يصح الاستثناء في الطلقات والمطلقات والأقارير ونحو ذلك إلا ما حكى عن أبي بكر وصاحب الترغيب كما تقدم قريبا